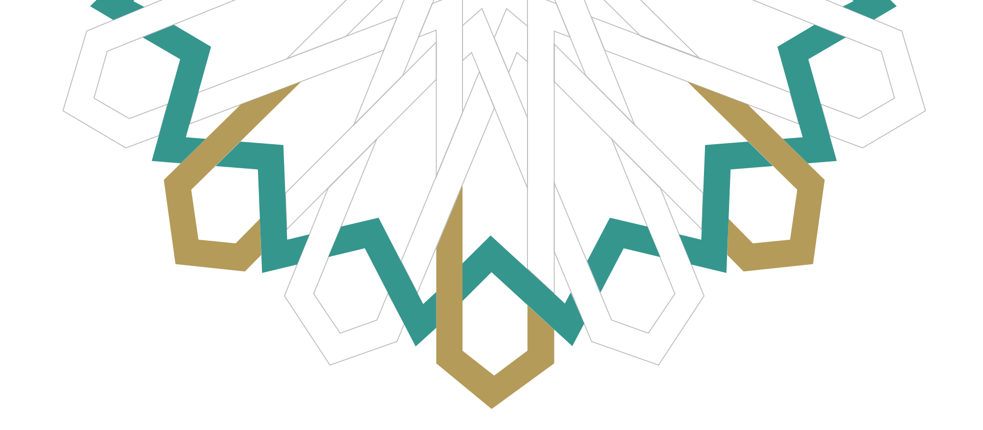


لذة السامع في بيان قولهم:
شرط الواقف كنصِّ الشارع

للقاضي خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده (ت: ١١٢٧هـ)

- تحقيقاً ودراسة -

د. عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داود

القاضي بوزارة العدل



المقدمة

حمدًا لك اللهم يا من أطلع على أرائك الأفكار أبكار المعاني، وألبس من نسج الأذهان برودًا تختال فيها أعطاف المباني، أحمدك على آلائك التي لا ينقطع مددها، وأشكرك على نعمائك التي لم تَخْلَق جُددها، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه، الجارين في إقامة لواء الشريعة على منواله، وبعد:

فلما كان العلم من أعز المطالب، والسعي إليه واجبًا على كل سائل وطالب، وقد مدح الله تعالى أهله في كتابه المكنون، بقوله: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ﴾(١)، ملتُ إلى أن أُسرِّح طرف طرفي في رياضه سائمًا، حتى ظفرت برسالة عنوانها: (لذة السامع في بيان قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع)؛ للعلامة الفاضل، المنتهي إليه في عصره فقه الإمام أبي حنيفة: خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده، بلَّ الله ثراه وجعل الجنة مثواه، والله أسأل أن يجعل مرماي صوب الصواب، إنَّه كريم وهاب(٢).

أهمية الموضوع:

١. تعلقه بموضوع الوقف، والذي يعدُّ من خصائص هذه الأمة(٣).

(١) من سورة الزمر، من الآية الكريمة: (٩).

(٢) استفدتُ في صياغتها من مقدِّمة المؤلف في رسالته: (القول القوي في بيان ما اشتبه على السيد الحموي) (ل: ٣٥)، مخطوط ضمن مجموع بمكتبة عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالطائف برقم (٨٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٥٤)، المحلى لابن حزم (٨/ ١٥٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨٦).





٢. أنَّ مخالفة شرط الواقف معدودة عند أهل العلم من كبائر الذنوب(١).

٣. أنَّ موضوعه معاشٌ في الحاضر المعاصر(٢).

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما له من أهمية سبق بيانها في الحديث عن أهمية الموضوع.

٢. القيمة العلمية للكتاب، وقد برزت من خلال ما يلي:

- تفرده بموضوع البحث.
- جمع مؤلفه فيه فقه من سبقه من العلماء.
- تطريز مؤلفه له بفوائد وتعريفات يُحتاج إليها في صكوك الوقف.

٣. المكانة العلمية للمؤلف؛ كما سيأتي.

٤. تعلقه بالقضاء؛ مجال عملي.

٥. الرغبة في خدمة الكتاب بإخراجه مطبوعاً، حيث لم يسبق إخراجه من قبل.

٦. قلة المؤلفات المذهبية المختصة بموضوع البحث(٣).

---

(١) ينظر: الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: المادة (١٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، والمادة (٩) من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم (٣١/ ١/ ١٨/ ٤٣) وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

(٣) لم أقف على من كتب في هذا الموضوع -شرط الواقف كنصِّ الشارع- من العلماء السابقين غير المؤلف سوى عبد الله بن حسن العفيف الكازروني (ت: بعد سنة ١١٠٢هـ) في رسالة له عنوانها: (بيان معنى قول العلماء نص الواقف كنص الشارع)، =

أهداف الموضوع:

١. التوسع في المذهب الحنفي، والإثراء العلمي من ذلك.

٢. إخراج الكتاب للمكتبة الإسلامية بالصورة التي أرادها المؤلف.



٣. الفائدة الشخصية؛ بتنمية الملكة الفقهية من خلال دراسة هذا الكتاب وتحقيقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع والسؤال في مظانِّ البحوث والدراسات العلمية وقوائم البيانات للمواضيع المسجلة في الجامعات، لم أجد أنَّ هذا المخطوط قد حظي بالتحقيق أو الإخراج أو التسجيل.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا العمل في مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وثبت المصادر:

= وهي مخطوطة لم تحقق بعد، لها نسخة بمكتبة الأمير سلطان بن عبد العزيز بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع رقمه (٢٤٩٨/ ٢).

أمَّا الأبحاث المعاصرة التي كتبت في هذا الموضوع، فهي فيما وقفت عليه بحثان:

١. شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية؛ للدكتور محمد بن فوزي الحادر، وهو بحث محكَّم منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم في عددها (٢) المجلد (٦).

٢. قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية مقارنة؛ للدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل، وهو بحث منشور في مجلة قضاء في عددها (١٨).



أمَّا المقدِّمة: فتشتمل على الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

التمهيد، ويشتمل على مبحثين:

المطلب الأول: مسرد بإجماعات الفقهاء في كتاب الوقف.

المطلب الثاني: مسرد بالقرارات والمبادئ القضائية المتعلقة بالشروط في الوقف.

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ومذهبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وأبرز تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة كتاب لذة السامع في بيان قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع؛ للقاضي خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

الفرع الثاني: نموذج من المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

الكتاب كاملاً من أوله حتى آخره.

خاتمة.

ثبت المصادر.

منهج التحقيق:

١. اعتمدت -بعد الله تعالى- على نسخة مكتبة عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في محافظة الطائف ذات الرقم (٨٢)، وجعلتها في المتن، وحافظت على نصها.

٢. عند وجود خطأ في المخطوط، فإني أجعله بين معكوفين، وأشير إلى الصواب في الحاشية.





٣. أثبت رقم كل وجه في المتن عند بدايته، وجعلت الترقيم بين معكوفين متتاليين لكل وجه.

٤. جعلت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة.

٥.خرجت الأحاديث الواردة في المتن.

٦.ترجمت للأعلام المذكورين في المتن.

٧.عزوت النقول الواردة في المتن إلى مصادرها ما أمكن.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسرد بإجماعات الفقهاء في الوقف:

١. قال الموصلي: «أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف»[١].

٢. قال ابن قدامة: «الوقف الذي لا اختلاف في صحته: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع»[٢].

٣. قال الشربيني: «يصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع»[٣].

٤. قال ابن حزم: «اتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد، أو لعمل مقبرة»[٤].

٥. قال شمس الدين ابن قدامة: «لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً..في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً حكي عن مالك، والأوزاعي في وقف الطعام»[٥].

٦. قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنَّ وقف المشاع جائز»[٦].

٧. قال ابن نجيم: «لا يملك الوقف بإجماع الفقهاء»[٧].

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٠).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢١).
(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٢٥).
(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٧).
(٥) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٦/ ٣٧٧).
(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٦).
(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٢١).



٨. قال ابن الهمام: «وفي زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه»[١].

٩. قال الماوردي: «فإذا وقف شيئًا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف..، وليس من شرطه: لزوم القبض، ولا حكم الحاكم؛ وهو قول الفقهاء أجمع»[٢].

١٠. قال ابن قدامة: «من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم..، لا نعلم في هذا كله خلافاً»[٣].

١١. قال ابن القيم: «فإنَّ الوقف لا يصح إلا في قربة..، وهذا مما لا يخالف فيه أحد»[٤].

١٢. قال ابن تيمية: «لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين»[٥].

١٣. قال ابن قدامة: «وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف؛ لا نعلم فيه خلافاً»[٦].

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٢١).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١١).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨).
(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٥٠٧).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم (٣١/ ٦٩).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٩).

١٤. قال ابن قدامة: «لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة..، ولا نعلم في هذا خلافاً»(١).


١٥. قال الزيلعي: «اشتراط الولاية لنفسه، جائز بالإجماع»(٢).

١٦. قال ابن قدامة: «الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال..، لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف»(٣).

١٧. قال ابن قدامة: «إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال..، لا نعلم فيه خلافاً»(٤).

١٨. قال ابن قدامة: «إطلاق التشريك يقتضي التسوية..، ولا أعلم في هذا خلافاً»(٥).

١٩. قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أنَّه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف»(٦).

٢٠. قال ابن تيمية: «الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء»(٧).

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٢٥).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣٢٩).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٥).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٦/ ١٨).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٦/ ١٧، ١٨).
(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٨).
(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم (٣١/ ٢٦٥).





المطلب الثاني: مسرد بنصوص المبادئ والقرارات القضائية المتعلقة بالشروط في الوقف:



١. إذا اشترط الموقف أن يكون الناظر الأرشد من المستحقين، فإنَّ هذا الشرط معتبر(١).

٢. إذا جهل شرط الواقف، ولم تعرف قسمة الغلة، فإنَّ الناظر يستأنس بعمل من سبقه من النظار، فإن تعذر ذلك، وكان هناك عادة جارية فيعمل بمقتضاها، فإن لم يكن عمل ناظر، ولا عادة جارية، وكان هناك عرف مستقر في كيفية صرف غلة الوقف، فيعمل بالعرف المستقر(٢).

٣. إذا شرط الواقف في صرف الغلة أن تكون طبقة بعد طبقة، درجة بعد درجة، فمعتبر، ولا تستحق الطبقة الثانية شيئاً من الوقف قبل انتهاء الطبقة الأولى، هذا هو المعمول به، وفيه إنفاذ لشرط الواقف(٣).

٤. الأربطة التي لم يوجد شرط واقفيها، ولها نظار بتولية شرعية، ولها عمل نظار سابقين، فإن عمل النظار يقوم مقام شرط الواقف، ويستمر العمل فيها على ما كان عليه عمل النظار في أعمال البر(٤).

(١) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٦/٢٥٩) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٨٤/ ٥) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤١٥هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٣٣٠/ ٥) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤١٦هـ.

(٣) ينظر: الصادر عن المحكمة العليا برقم (٣/ ٣/ ٣) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

(٤) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٦٠) وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٣٩٧هـ.



٥. الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفيها، يكتفى في اعتبارها الشهادة بالشهرة والسماع لإثبات أصل الوقف(١).

٦. توزع غلة الوقف على ورثة الواقف حسب الفريضة الشرعية في حال عدم ثبوت شرط الواقف(٢).

٧. العادة المستمرة، والعمل المستقر من النظار؛ لا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح يفيد أنَّ شروط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار(٣).

٨. لا يسوغ مخالفة نص الواقف، ما لم يعارض دليلاً شرعياً(٤).

٩. لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق من الوقف إلا مقداراً معلوماً، ثم ظهر شرط الواقف بأنَّه يستحق أكثر، حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم(٥).

---

(١) ينظر: الصادر عن الهيئة القضائية العليا برقم (١٠٩) وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٣٩٤هـ.

(٢) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٦) وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٩٦هـ.

(٣) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٢٢٩) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٩٦هـ.

(٤) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٥٩٦/ ٤) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

(٥) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٣٨١) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٣٩٥هـ.





١٠. لو شرط الواقف بيع الوقف من قبل ولي الوقف، بطل الشرط، ولزم الوقف[١].

١١. ورثة الواقف يتلقون الوقف من الواقف عند انقراض كل طبقة، أو وفق شروط الواقف[٢].

(١) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٣٤/٢/١٥٧) ٢٤/٥/١٣٩٩هـ.

(٢) ينظر: الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٤/٥٩٦) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٨هـ.



القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول
ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ومذهبه، ومولده، ووفاته[1]:

اسمه:

خير الدين بن تاج الدين بن محمد إلياس بن خير الدين خضر الرومي.

نسبته:

الرومي أصلاً، المدني مولداً، الحنفي مذهباً.

مذهبه:

حنفي المذهب.

(١) ينظر: تحفة المحبين للأنصاري (ص٤٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧)، هدية العارفين للباباني (١/ ٤٠١)، معجم المؤلفين لكحالة (٤/ ١٣٢)، تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر لمجهول، تحقيق: محمد التونجي (ص٣٠).
جاء في قضاة المدينة المنورة من عام ٩٦٣ إلى عام ١٤١٨ لابن زاحم (ص٣٤٧): «لم نعثر على ترجمة للشيخ خير الدين أفندي بن تاج الدين أفندي إلياس زاده من كتب التاريخ، وقد بذلنا الجهد في البحث عن تراجم قضاة المدينة المنورة، فلم نعرف تاريخ ولادته ولا وفاته، لكن توجد له صكوك في سجلات محكمة المدينة المنوَّرة تدل على أنَّه كان قاضياً فيها سنة ١١١٣هـ».

مولده:

ولد في جمادى الثانية سنة: (١٠٨٦هـ).

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمضان سنة: (١١٢٧هـ)، وقد عاش واحداً وأربعين عاماً.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أبرز شيوخه:

١. والده: تاج الدين بن محمد إلياس (ت: ١١٢٦هـ)[١].

٢. علي محمد بن سليمان المغربي (لم أقف على تاريخ وفاته)[٢].

٣. إبراهيم بن حسين بن بيري (ت: ١٠٩٩هـ)[٣].

٤. حسن بن علي العجيمي (ت: ١١١٣هـ)[٤].

(١) ينظر: تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر (ص٢٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٣٠).
(٣) ينظر: فتح الباب المغلق في مسألة الوعد المعلق والمطلق للمؤلف (ل: ١٩)، مخطوط ضمن مجموع بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف برقم (٨٢).
(٤) ينظر: تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر (ص٣٠).

الفرع الثاني: أبرز تلامذته:

عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي (ت: ١١٥٢هـ)[١].

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تبوأ العلامة خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده مكانة علمية علية، أساسها: الإعداد العلمي المبكر، والمشاركة في أداء حق العلم الشرعي: تأليفاً وتدريساً وإفتاءً وقضاءً، حتى انتفع به خلق كثر، ويشهد لذلك ما يلي:

جاء في تحفة المحبين والأصحاب: «نشأ على طلب العلوم من منطوق ومفهوم، ودرّس وأمَّ وخطب، وألّف الرسائل والخطب»[٢].

وجاء في الأعلام: «أديب من شعراء المدينة، كان مدرساً وإماماً وخطيباً بالمسجد النبوي، وتولى منصب الإفتاء يوماً وليلة سنة: (١١١٣هـ)[٣]، وناب في القضاء ثلاث مرات»[٤].

وجاء في هدية العارفين: «خادم السنة والأحكام الشرعية بالروضة المدنية»[٥].

وجاء في معجم المؤلفين: «لغوي، عالم، مشارك في بعض العلوم»[٦].

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧)، تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر (ص٣٠).
(٢) للأنصاري (ص٤٢).
(٣) وكان عمره (٢٧) سنة.
(٤) للزركلي (٢/ ٣٢٧).
(٥) للباباني (١/ ٤٠١).
(٦) لكحالة (٤/ ١٣٢).





وجاء في تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر: «المدرس، والإمام بالمسجد النبوي..، كان فاضلاً، عالماً، أديباً، له مشاركة في الفنون العلمية»[1].

المطلب الرابع: آثاره العلمية[2]:

١. بلوغ الأمل في مدعي المشتري للجارية الحَبَل.

٢. بلوغ الرضا في مسألة استيلاء الشفيع قبل القضا.

٣. خلاف المظنون من حكم دعوى هلاك المرهون.

٤. ديوان شعري؛ جمعه: عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي (ت: ١١٥٢هـ).

٥. رسالة في رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر ثم طلقاهما فتزوج بهما ثالث جامعاً بينهما هل يصح الجمع أم لا؟

٦. رسالة في مسألة تتعلق بخيار الرؤية للمشتري.

٧. الغادة الحسنى في معنى قولهم: الساكن في الوقف أحق بالسكنى.

٨. غنية الأنبه في كيفية اقتداء من بالبيت بإمام خارج الكعبة.

---

(١) لمجهول، تحقيق: محمد التونجي (ص٣٠).

(٢) تحفة المحبين للأنصاري (ص٤٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧)، هدية العارفين للباباني (١/ ٤٠١)، معجم المؤلفين لكحالة (٤/ ١٣٢)، تراجم أعيان المدينة في القرن الثاني عشر (ص٣٠)، مجموع مخطوطات خير الدين إلياس زاده والمحفوظ في مكتبة ابن عباس بمدينة الطائف برقم (٨٢).

٩. الفتاوى الإلياسية، جمعها: عبد الله بن عبد الكريم الخليفتي (ت: ١١٥٢هـ).

١٠. فتح الباب المغلق في مسألة الوعد المعلق والمطلق.

١١. فلاح الفلّاح.

١٢. قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد.

١٣. قطع الخصام والجدل في تحقيق دعوى المشتري الحَبَل.

١٤. القول القوي في بيان ما اشتبه على السيد الحموي.

١٥. كتاب في المحاضرات والمحاورات.

١٦. المرآة المجلية في بيان: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية.

١٧. المقالات الجوهرية على المقامات الحريرية.

١٨. نزهة المجالس في لزوم نفقة المحبوس على الحابس.

١٩. وجه المقال المسفر في صرف رمضان إذا نكِّر.



المبحث الثاني
دراسة كتاب (لذة السامع في بيان قولهم: شرط الواقف كنص الشارع)
للقاضي خير الدين إلياس

وفيه مطلبان:

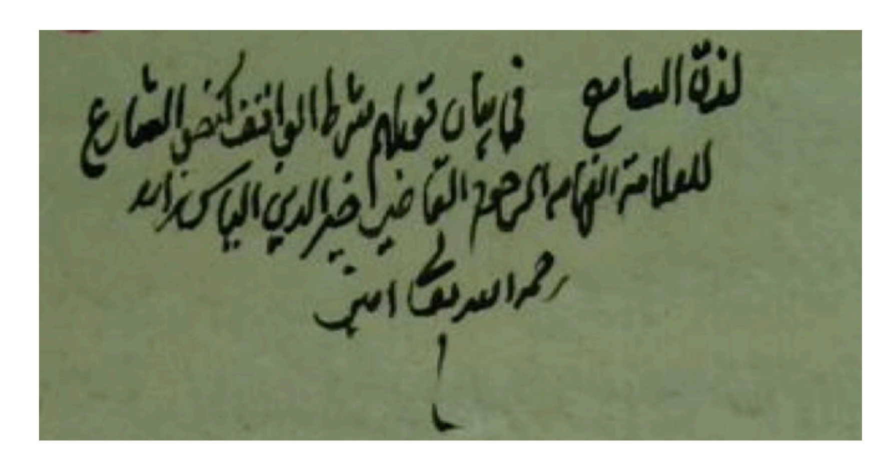
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب:

لذة السامع في بيان قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع.

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه:

لم أقف على من نسب هذا المخطوط لمؤلفه، لكن نسبته إليه ظاهرة؛ يدل عليها التصريح بذلك في غلاف المخطوط:


لذة السامع في بيان قولهم شرط الواقف كنص الشارع
للعلامة الهمام المرحوم القاضي خير الدين الياس
رحمه الله تعالى آمين

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط، ونموذج منه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط:

اعتمدت -بعد الله تعالى- في تحقيق هذا المخطوط النفيس على نسخة واحدة لم أجد بعد البحث والتتبع والسؤال غيرها، وهي نسخة مكتبة عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بمدينة الطائف، حُفظت ضمن مجموع رقمه: (٨٢)، وعليه تملك عبد الله بن مصطفى بن عبد الله إلياس زاده.

موقع المخطوط من المجموع المذكور: من الوجه: (٣) إلى الوجه: (٩).

عدد ألواحها: أربعة ألواح، كل لوح به وجهان، وكل وجه به سبعة وعشرون سطراً، وكل سطر به ثلاث عشرة كلمة، عدا اللوح الأخير، فليس فيه إلا وجه واحد به ثلاثة أسطر.

ناسخها: لم يدون.

تاريخ نسخها: لم يدون تاريخ نسخها، وقد دون تاريخ تأليفها، وقد كان في يوم الأربعاء الموافق: ٤/ ٢/ ١١٠٩هـ، وتاريخ الفراغ من تأليفها في ضحى يوم الخميس الموافق: ٥/ ٢/ ١١٠٩هـ.

وصفها: نسخة كاملة، خطها واضح، كتبت باللون الأسود، على بعض أطرافها عنونة.



الفرع الثاني: نموذج من المخطوط:

الوجهان (٣، ٤) من المخطوط:

القسم الثاني: النص المحقق

/[٣] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفَّق من شاء من عباده لسلوك منهج الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ القائل: ((من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهه في الدين))(١)، فأَحسِنْ بها بشرى حاصلةً بلا ارتياب، أمَّا بعد:

فيقول عبد ربِّه، وأسير ذنبه، خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده، رزقه الله الحسنى وزيادة:

إنَّه لما كثر البحث والسؤال، واتَّسع بين الفقهاء المجال، في قولهم: (شرط الواقف كنصِّ الشارع)، ما وجه التشبيه، وما الجامع؟ فوضعت هذه الرسالة المختصرة، لبيان هذه المسألة وإن كانت محتقرة، والاحتقار ليس لعينها بل لمن أضيفت إليه، إذ هو ليس ممن يعوَّل في مثل ذلك عليه، وإنَّما الفضول ألزمه أن يقول، فجاءت -بحمد الله تعالى- صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، واضحة، من مناهل الرضى واردة، وإن ذكرت في آخرها أشياء من النقول، وبعض فوائد وتعريفاتٍ مذكورةٍ بكتب الأصول، فإنَّها مما يُحتاج إليها في صكوك الأوقاف، وإن كان مثلها على كل طالبٍ غير خافٍ، فهي ذكرى لأولي الألباب، والله الميسِّر لسلوك الصواب، وسمَّيتها: لذَّة السامع، في بيان

(١) أخرجه الإمامان في صحيحيهما: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم (٧١) (١/ ٢٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)(٢/ ٧١٩).



قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع، ورتَّبتها على أربع[1] فصولٍ وخاتمةٍ، والله أسأل أن يجنِّبها الزلل، ويحميها من الخطأ والخَطَل[2]، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أربعة)، على المغايرة بين العدد والمعدود. ينظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص٣٠١).

(٢) قال الرازي في مختار الصحاح (ص٩٣): «الخَطَل: المنطق الفاسد المضطرب».



الفصل الأول

قال العلامة ابن نُجيم(١) في رسالته التي أَلَّفها في شرط وقف الغوري(٢)(٣)(٤)، فقال: (قد(٥) تواتر من قول العلماء ذوي المذاهب الأربعة(٦)، أنَّ شرط الواقف كنصِّ الشارع [..](٧)، من وجهين؛ الأول: وجوب اتباعه

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: من فقاء الحنفية المصريين. من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر)، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و(الرسائل الزينية). ولد سنة: (٩٢٦هـ)، وتوفي سنة: (٩٧٠هـ). ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (٢/ ١١٩)، الفوائد البهية للكنوي (ص١٣٥).

(٢) أبو النصر، قانْصُوه بن عبد الله الغُوري: سيف الدين، سلطان مصر. جركسي الأصل، مستعرب. كان ملماً بالأدب، شجاعاً، فطناً. ولد سنة: (٨٥٠هـ)، وتوفي سنة: (٩٢٢هـ). ينظر: الكواكب السائرة للغزي (١/ ٢٩٥)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٥٤).

(٣) عنوانها في نسخة المكتبة الأزهرية المحفوظة برقم (٢٢٩٤) (ل: ١٠٢): «رسالة في شرط الغوري في شيخ الغورية في واقعة الشيخ زكريا»، وعنوانها في نسخة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو المحفوظة برقم (١١٨٠) (ل: ٦٩): «رسالة في طلب الأمر الشريف»، وعنوانها في طبعة دار السلام (١/ ٢٧٩): «الرسالة الواحدة والعشرون في وقف الغوري في المشيخة».

(٤) جاء في مقدِّمتها كما في النسخة الأزهرية ذات الرقم (٢٢٩٤) (ل: ١٠٢): «فهذه رسالة كتبتها [بين الطلب]، حين وصل الأمر الشريف من حضرة مولانا الإمام الأعظم -أيد الله ملكه- بالنظر فيما شرطه السلطان المرحوم قانصوه الغوري فيمن مات من مستحقي وقفه وله ولد..». لعل صواب ما بين المعكوفين: بعد الطلب.

(٥) المثبت في نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم (٢٢٩٤) (ل: ١٠٢)، ونسخة طوكيو رقم (١١٨٠) (ل: ٦٩): «لما».

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٢٢)، بلغة السالك للصاوي (٤/ ١٢٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٦٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٥٩).

(٧) سقطت من الأصل، والساقط كما في نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم (٢٢٩٤) (ل: ١٠٢)، ونسخة طوكيو رقم (١١٨٠) (ل: ٦٩): «والتشبيه».



كما يجب اتِّباع نصوص الشارع. قال في المجمع[١]: ويُتَّبع شرط الواقف في إجارته. قال[٢] المصنف في شرحه[٣]: أمَّا وجوب اتباع شرط الواقف فلأنَّه لم يخرج ملك نفسه إلا بشرطٍ معلومٍ، فيتقيَّد بما قيَّده به من الشرط، انتهى. وقال ابن الملك[٤] في شرحه[٥]: إذا شرط الواقف أن لا يؤجَّر وقفه أكثر من سنةٍ، يُراعى شرطه؛ لأنَّه إنَّما أخرجه عن ملك نفسه بشرطٍ معلومٍ، فيُتقيَّد به)[٦]، انتهى.

ثم أتى بمسائل كثيرةٍ دالَّةٍ على وجوب اتباع شرط الواقف[٧]، وقال عقيبها: (ولولا خوف الإطالة لأوردنا من هذا النوع مسائل كثيرةً دالَّةً على وجوب اتباع شرط الواقف ولزومه، وأنَّ مخالفة شرطه لا يجوز، ويقع التصرُّف المخالف باطلًا. الثاني من وجهي التشبيه: ما قاله أبو عبد الله

(١) ينظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي (ص٤٧٢).
(٢) المثبت في نسخة طوكيو رقم (١١٨٠) (ل: ٦٩): «قال ابن المصنف».
(٣) ينظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (٦/ ٣٤٩).
(٤) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن مَلَك: فقيه حنفي، من المبرزين. من مؤلفاته: (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار)، و(شرح تحفة الملوك؛ لمحمد بن أبي بكر الرازي)، و(شرح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي)، و(شرح المنار). لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٨٨٥هـ). ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (٢/ ٣٠٠)، الفوائد البهية للكنوي (ص١٠٧، ١٠٨).
(٥) ينظر: شرح ابن مَلَك على مجمع البحرين لابن الساعاتي (ل: ٢٤)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز في جامعة الملك سعود برقم (٤٢٧٧).
(٦) ينظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم (ص٢٨٠، ٢٨١).
(٧) ينظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم (ص٢٨١، ٢٨٢).

الدمشقي[1] في كتاب الوقف[2]، عن شيخه شيخ الإسلام[3]: قول الفقهاء: نصوصه كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به، مع أنَّ التحقيق أنَّ لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكلِّ عاقدٍ يُحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلَّم بها، وافقت كلام العرب ولغة الشارع أم لا. ولا خلاف أنَّ من وقف على صلاةٍ أو صيامٍ أو جهادٍ

(١) أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. من مؤلفاته: (الفروع)، و(النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية)، و(الآداب الشرعية). ولد في بيت المقدس سنة: (٧٠٨هـ)، وتوفي بصالحية دمشق سنة: (٧٦٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٥١٧)، السحب الوابلة لابن حميد (٣/ ١٠٨٩).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٥٨)، وهو في الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٥٠٩)، وبنحوه في مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم (٣١/ ٤٨)، (٣١/ ٩٨).

(٣) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية: شيخ الإسلام. أفتى ودرَّس وهو دون العشرين، وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه. من مؤلفاته: (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، و(نقض المنطق)، و(الصارم المسلول على شاتم الرسول). ولد سنة: (٦٦١هـ)، وتوفي سنة: (٧٢٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٩١)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ١٣٢).



غير شرعيٍّ ونحوه لم يصحَّ. قال العلامة قاسم[1][2][..][3]: قلتُ: وإذا كان المعنى ما ذكر، فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسَّر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يُعمل به؛ لأنَّه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجُّح أحد مدلوليه. وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يُرجع إلى بيانه)[4]، انتهى.

قوله: (والتحقيق أنَّ لفظه ولفظ الموصي)[5] إلخ؛ أقول: معناه أنَّه كيف يكون التشبيه بين كلام الواقف وكلام الشارع؟ فإنَّ كلام الشارع يُغنى على الحقائق اللغوية والشرعية[6]، ولا كذلك كلام الواقف، فإنَّه يُبنى/[٤] على العرف والعادة، لا على الحقيقة اللغوية[7] ....

---

(١) أبو العدل السودوني -نسبة إلى معتق أبيه: سودون الشيخوني-، قاسم بن قُطْلُوبَغَا، زين الدين: إمام علامة، طلق اللسان، قوي الحجة في المناظرة. من مؤلفاته: (تاج التراجم)، و(نزهة الرائض في أدلة الفرائض)، و(تقويم اللسان). ولد سنة: (٨٠٢هـ)، وتوفي سنة: (٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٨٤)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٤٥).

(٢) ينظر: مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا (ص٧٢٢).

(٣) سقطت من الأصل، والساقط كما في نسخة المكتبة الأزهرية ذات الرقم (٢٢٩٤) (ل: ١٠٤)، ونسخة طوكيو رقم (١١٨٠) (ل: ٧٠): «تلميذ المحقق ابن الهمام».

(٤) ينظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم (ص٢٨٢، ٢٨٣).

(٥) ينظر: الرسائل الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم (ص٢٨٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٤).

(٧) نقل ذلك: ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٩٦)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤/ ٣٢٣)، وداماد أفندي في مجمع الأنهر (١/ ٥٤٨). والمتقرر لدى فقهاء الشافعية أنَّ لفظ الواقف يحمل على ما يدل عليه لفظه لغة أو شرعاً. ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٣٥٦).

.... كما نُقل عن الشافعيِّ(١)، ولا على الاستعمال القرآنيِّ(٢) كما ذهب إليه مالكٌ(٣)؛ لأنَّ المتكلِّم حالفًا كان أو ناذرًا أو موصيًا وواقفًا إنَّما يتكلَّم بالكلام العُرفيِّ(٤)، أعني: الألفاظ التي يُراد بها معانيها التي وُضعت في العرف، كما أنَّ العربيَّ حال كونه من أهل اللغة إنَّما يتكلَّم بالحقائق اللغوية، فوجب صرف ألفاظ المتكلِّم إلى ما عُهد أنَّه المراد بها.

(١) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي: إمام المذهب الشافعي. حفظ القرآن في سن السابعة، وموطأ الإمام مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل فاستفاد منهم، وحفظ أشعارهم، حتى ضرب به المثل في الفصاحة والبيان. من مؤلفاته: (الأم)، و(الرسالة)، و(المسند)، و(أحكام القرآن). ولد بفلسطين سنة: (١٥٠هـ)، وتوفي بمصر سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٣٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧١).

(٢) نقل ذلك: ابن الهمام في فتح القدير (٥/ ٩٦)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤/ ٣٢٣)، وداماد أفندي في مجمع الأنهر (١/ ٥٤٨). والمتقرر لدى فقهاء المالكية أنَّ لفظ الواقف يحمل على قصد الواقف لا لفظه، وأنَّه يعمل بما جرى العرف لا بما دل عليه اللفظ، وقال بعضهم: لا يتعدى لفظه. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٣) (٦/ ٣٦).

(٣) أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قال الشافعي: «مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وجعلت مالكاً بيني وبين الله حجة، وإذا ذكر العلماء: فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه، وإتقانه، وصيانته». من مؤلفاته: (الموطأ)، و(الرد على القدرية)، و(تفسير غريب القرآن). ولد سنة: (٩٣هـ)، وتوفي سنة: (١٧٩هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٨٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٢٠).



ومن مشايخنا من قيَّد حمل الكلام على العُرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته، ولا يخفى ضعفه، وقد ذكره في التبيين(١)، ولكن قال صاحب البحر(٢): إنَّه مردودٌ.

قلتُ: من الدليل على اعتبار شرط الواقف ووجوب اتباعه أيضًا، ما قال في لسان الحكام: (وفي المنبع(٣): المتولي إذا آجر سنين معلومةً بأجر مثلها، يُنظر؛ إن كان الواقف اشترط أن لا يؤجِّر أكثر من سنةٍ، لا يجوز؛ لأنَّ شرط الواقف تجب مراعاته، ولا يُتَجَاوَز عمَّا شرطه)(٤)، انتهى.

وقال في الإسعاف: (لو شرط الواقف أن لا يؤجِّر المتولِّي الوقف، ولا شيئًا منه، وأن لا يدفعه مزارعةً، ولا يُعامِل على ما فيه من الأشجار، كان شرطه معتبرًا، ولا تجوز مخالفته)(٥)، انتهى.

وقال أيضًا: (ولو شرط أنَّها لا تؤجَّر أكثر من سنةٍ، والناس لا يرغبون في استئجارها سنةً، وإيجارها أكثر من سنةٍ أحسن للوقف، وأنفع للفقراء، لا يجوز له مخالفة شرطه بإيجارها أكثر، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجِّرها أكثر من سنةٍ، لكونه أنفع للوقف، فإنَّ للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١١٦)، (٣/ ١٣٠).
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٣٥١).
(٣) لأحمد بن إبراهيم العنتابي، وله نسخ عدة، منها نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٤٥٩١)، وخطها في غالب مجلداتها الثلاث باهت غير مقروء، ونسخة مكتبة الأسد برقم (١٥٢٢٨). وقد حُقق الكتاب في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في (١٨) رسالة دكتوراه.
(٤) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام للسان الدين ابن الشحنة (ص٣٠١).
(٥) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص٦٧).

والموتى. ولو استثنى في كتاب وقفه فقال: لا تؤجَّر أكثر من سنةٍ إلا إن كان أنفع للفقراء، فحينئذٍ يجوز له إيجارها إذا رأى ذلك خيرًا، من غير رفع الأمر إلى القاضي؛ للإذن له منه فيه)(١)، انتهى.

وقال في الأشباه والنظائر: (شرط الواقف يجب اتباعه؛ لقولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة، كما بيَّنَّاه في الشرح(٢)، إلا في مسائل:

الأولى: شرط أنَّ القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجِّر أكثر من سنةٍ، والناس لا يرغبون في استئجاره سنةً، أو كان في الزيادة نفعٌ للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطلٌ.

الرابعة: [...](٣) أن يتصدَّق بفاضل الغلَّة على من يسأل في مسجد كذا كلَّ يوم، لم يراع شرطه، فللقيِّم التصدُّق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارجَ المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقِّين خبزًا أو لحمًا معيَّنًا كلَّ يوم، فللقيِّم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر: لهم طلب العين وأخذ القيمة.

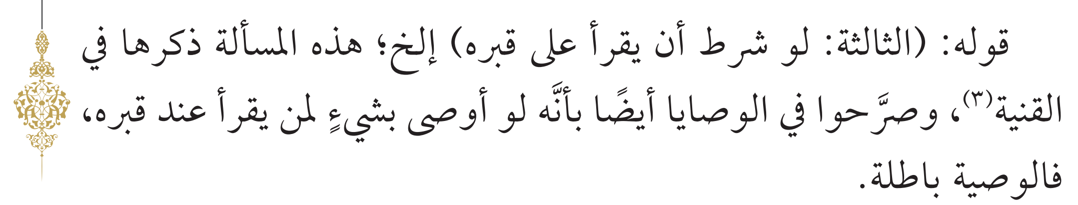
السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه، وكان عالمًا تقيًّا.

---

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص٦٧، ٦٨).
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٢٤٦).
(٣) سقطت من الأصل، والساقط كما في الأشباه والنظائر (ص١٦٣): «شرط».



السابعة: شرط الواقف [...][1] الاستبدال إذا كان أصلح)[2]، انتهى.



قوله: (الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره) إلخ؛ هذه المسألة ذكرها في القنية[3]، وصرَّحوا في الوصايا أيضًا بأنَّه لو أوصى بشيءٍ لمن يقرأ عند قبره، فالوصية باطلة.

قال صاحب البحر: (فدلَّ على أنَّ المكان لا يتعيَّن. وقد تمسَّك به بعض الحنفية من أهل العصر، وهو لا يدلُّ؛ لأنَّ صاحب الاختيار[4] علَّله بأنَّ أخذ شيءٍ للقراءة لا يجوز؛ لأنَّه كالأجرة، فأفاد أنَّه ينبني على غير المفتَى به، فإنَّ المفتَى به جواز الأخذ على القراءة، فيتعيَّن المكان.

والذي يظهر لي أنَّه ينبني على قول أبي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر[5]، فلذا يبطل التعيين، والفتوى على قول محمدٍ[6] ....

(١) سقطت من الأصل، والساقط كما في الأشباه والنظائر (ص١٦٤): «عدم الاستبدال، فللقاضي».

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٣، ١٦٤).

(٣) ينظر: قنية المنية للزاهدي (ل: ١١٧)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٣٨٢).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٨٤).

(٥) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي: إمام المذهب الحنفي. نشأ بالكوفة، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء فامتنع ورعاً، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى. ولد سنة: (٨٠هـ)، وتوفي سنة: (١٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي (١٣/ ٣٢٥)، الجواهر المضية لابن نصر الله (١/ ٢٦).

(٦) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان: فقيه أصولي. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه. انتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة. من مؤلفاته: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع =

.... في عدم كراهة القراءة عند القبر، كما في الخلاصة[١]، فيلزم التعيين)[٢]، انتهى.

أقول: قد ظهر لك أنَّ بين كلاميه في البحر والأشباه تدافعًا، حيث أثبت التعيين في البحر، وبطلانه في الأشباه، فتدبَّر قوله: (الرابعة: أنَّ يتصدَّق بفاضل الغلَّة)[٣] إلخ.

أقول: قد ذكر العلامة المذكور في بحره ما صورته: (قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأَولى عندي أن يُراعى في هذا الأخير شرط الواقف)[٤]، انتهى، ومراده بالأخير المسألة الرابعة، فإنَّها مذكورةٌ أخيرًا في البحر[٥]، وبقية المسائل لا يحُتاج إلى بيانها لوضوحها، وكثرة دورانها.

= الصغير). ولد سنة: (١٣١هـ)، وتوفي سنة: (١٨٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦١)، الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٤٢).

(١) ينظر: خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري (ل: ٣٠٥)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود برقم (١٥١٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٧).





وذكر العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي[1]، مفتي بلد الله الحرام، في تذكرته الفقهية، ناقلًا عن شرح المنظومة الوهبانية[2] لابن الشحنة[3]، في شرح قوله:

ولـو شرط الذمِّيُّ إخـراج كلِّ مـن
تشرَّف بالإسلام صحَّ ويُقصر

(١) أبو الوَجَاهَة، عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المُرشِدي: مفتي الحرم المكي، وأحد الشعراء العلماء. ولي إمامة المسجد الحرام، وخطابته، والإفتاء. من مؤلفاته: (زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المرتشف)، و(الترصيف في فن التصريف)، و(فتح الخبير اللطيف)، و(تعميم الفائدة بتتميم سورة المائدة)، و(الوافي في شرح الكافي). ولد سنة: (٩٧٥هـ)، وتوفي سنة: (١٠٣٧هـ). ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ٣٦٩)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢١).

(٢) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ل: ١٨٨)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم: (٩١٥٩).

(٣) أبو البركات، عبد البر بن محمد بن محمد، سريُّ الدين، المعروف بابن الشحنة: درس وأفتى، وتولى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة. كان عالمًا فاضلاً، متقناً للعلوم. من مؤلفاته: (الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز)، و(تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق)، و(تفضيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، وتسمى: شرح منظومة ابن وهبان)، و(تنفيذ ما ثبت بالشهادة على الخط). ولد في حلب سنة: (٨٥١هـ)، وتوفي في القاهرة سنة: (٩٢١هـ). ينظر: إنباء الهصر للصيرفي (ص: ٢٧٩)، بدائع الزهور لابن إياس (٤/ ٤٧٠).

(قال ابن الشحنة[1]: مسألة البيت من المحيط[2] والخصَّاف[3]، وقف نصرانيٌّ على ولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا، إلا من أسلم منهم فهو خارجٌ عن هذا الوقف، فهو جائزٌ، وهو على ما شرط. وفي الخصَّاف نحوه / [٥]: وأنَّ من انتقل من دين النصرانية من ولده فهو خارجٌ من صدقته، لا حقَّ له فيها، فانتقل بعضٌ إلى الإسلام، وبعضٌ إلى اليهودية وإلى المجوسية، له شرطه، وما سمَّى من ذلك ينفَّذ على ما قال وعلى ما حدَّ.

ثم نقل عن الطرسوسيِّ[4][5] أنَّه لم يقف عليها في غير الخصَّاف، وهو مشكلٌ؛ لأنَّه شرطٌ لا قربة فيه، ويُتعجَّب من الخصَّاف في هذا؛ لأنَّه ذكر أصلًا في وقف الذميِّ يناقضه، وهو أنَّ وقفه لا يصحُّ إلا فيما هو قربةٌ عندنا وعندهم، وصرَّح بأنَّه إذا فُقد أحد الأمرين لا يصحُّ، وهذا -فيما قال الطرسوسيُّ- فقد فُقد أحدهما، بل هو شرطٌ يَحمِل على عدم الدخول في

(١) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ل: ١٨٨)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم: (٩١٥٩).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣٤٠).

(٤) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي، نجم الدين: من القضاة المصنفين. من مؤلفاته: (الإشارات في ضبط المشكلات)، و(الإعلام في مصطلح الشهود والحكام)، و(الاختلافات الواقعة في المصنفات)، و(أنفع الوسائل، يعرف بالفتاوي الطرسوسية)، و(ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر). ولد سنة: (٧٢١)، وتوفي سنة: (٧٥٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٤٧)، الفوائد البهية للكنوي (١/ ١٠).

(٥) ينظر: أنفع الوسائل للطرسوسي (ل: ٣٧، ٣٨)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم: (٢٦٩١٢).



الإسلام، وهو معصيةٌ، فينبغي أن لا يصحَّ أصلًا، قياسًا على ما قاله في أصل الوقف، بل بالأولويَّة، ولا ينبغي لحنفيٍّ أن يحكم به، ولا يُفتي؛ لما فيه من البشاعة والبعد عن القواعد)(1)، انتهى.

ثم اعترضها(2) بأنهَّا في المحيط، وبأنهَّا لا تُشكل؛ لأنهَّا على قواعد الإمام أبي حنيفة، ونقل عن وصايا المحيط(3) والـ[...](4) أنَّ وصيَّة أهل الذمة فيما هو قربةٌ عندهم معصيةٌ عندنا صحيحةٌ، فهذا التخريج على قول أبي حنيفة، وقد حمل في المحيط(5) جواز وقف الذمي إن جعل آخره لفقراء النصارى مثلًا على قوله، ونقل(6) عن فتاوى أبي الليث(7)(8) ما يخالفه، وهو عدم

---

(1) ينظر: تذكرة الشيخ عبد الرحمن المرشدي (ل: ١٥٧)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم: (٨١٥٣).

(2) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ل: ١٨٨)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم: (٩١٥٩).

(3) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٢٢٧).

(4) كلمة ذهبت بالتجليد، وهي في شرح منظومة ابن وهبان (ل: ١٨٨): «والزيادات».

(5) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٢٢٨).

(6) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ل: ١٨٨)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم: (٩١٥٩).

(7) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي: من أئمة الحنفية. من مؤلفاته: (شرح الجامع الصغير)، و(الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية)، و(النوازل من الفتاوى)، و(عيون المسائل). لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٣٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٣٢)، الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٢٦٤).

(8) ينظر: الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية لأبي الليث السمرقندي (ص٥٦٤، ٥٦٥).

الجواز إذا جعل آخره لفقراء النصارى، ولو جعل لفقراء المسلمين يصحُّ، وهو المحفوظ عن أبي يوسف(١).

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان(٢)، في باب وصيَّة أهل الذمة، صرَّح فيها بأنَّه: (إذا أوصى بما هو معصيةٌ عندنا طاعةٌ عندهم، كالوصية ببناء [الكعبة](٣) والكنيسة ونحو ذلك، فإن كانت لقوم بأعيانهم وهم يحصون صحَّت بالإجماع، وإن كانوا لا يُحصون على الاختلاف، لا تصحُّ عندهما؛ لأنَّها معصيةٌ، ولأبي حنيفة أنَّ هذه قربةٌ لاعتقادهم، فتصحُّ، فقد أمر ببناء الأحكام على اعتقادهم)(٤)، انتهى.

فقد علمت أنَّ الأصل في الصحَّة عند أبي حنيفة كونه قربةً عندهم فقط، وما تقدَّم لك أنَّه شرط أن يكون قربةً عندنا ليس أصلًا، قال العلامة المرشدي

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري: علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. من مؤلفاته: (الخراج)، و(الآثار)، و(أدب القاضي) ولد سنة: (١١٣هـ)، وتوفي سنة: (١٨٢هـ). ينظر: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٤)، الجواهر المضية لابن نصر الله (٢/ ٥١٩).

(٢) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى)، و(الأمالي)، و(الواقعات)، و(المحاضر)، و(شرح الزيادات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية لابن نصر الله (١/ ٢٠٥)، الفوائد البهية للكنوي (١/ ٦٤).

(٣) كذا في الأصل، والوارد في شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ل: ١٩٠ من الجزء الثاني)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم (٥٢٧): «البيعة»، وبه يستقيم المعنى.

(٤) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضيخان (ل: ١٩٠ من الجزء الثاني).





رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (ويؤخذ مما ذكر صحَّة ما شرطه السلطان قايتباي[1] في رباطه من العزوبة، وأنَّ من تزوَّج منهم أُخرج عنه؛ لأنَّ ترك التزوُّج لو فُرض كونه معصيةً ليس بأقبح من البقاء على الكفر. ثم قال: ورأيت ذلك في البحر[2] للشيخ ابن نجيم، قال فيه ما نصُّه: ومنها ما في فتاوى قاضي خان[3]: ولو وقف على أمهات أولاده، وشرط عدم تزوُّجهنَّ، كان الشرط صحيحًا، فعلى هذا؛ الشرط في حقِّ الصوفية بالمدرسة عدم التزوُّج، كما بالمدرسة الشيخونية في القاهرة، يُعتبر شرطه)[4]، انتهى.

أقول: ومما يوافق ذلك ما نقله العلامة الطرسوسيُّ: (ما ذكر في البحر[5] والإسعاف[6] وغيرهما من أنَّ الواقف إذا كان من المعتزلة، وشرط أنَّ من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجًا، اعتُبر شرطه، فقد علمت بما ذكرناه سابقًا ولاحقًا أنَّ شرط الواقف يجب اتباعه، ولا يخالَف إلا إذا كان فيه تعطيل الوقف، أو عدم المصلحة فيه، استدلالًا بما قال في البحر[7]:

---

(١) أبو النصر، قايتباي المحمودي الأشرفي، سيف الدين: أحد السلاطين. جركسي الأصل. ولد سنة: (٨١٥هـ)، وتوفي سنة: (٩٠١). ينظر: مورد اللطافة لابن تغري بردي (٢/ ١٨٥)، قلادة النحر لبامخرمة (٦/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٩٨).

(٤) ينظر: تذكرة الشيخ عبد الرحمن المرشدي (ل: ١٥٧)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم (٨١٥٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص١٢٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٤١).

قال أصحابنا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلامٌ في الوقف، أنَّ شرطه باطلٌ، وللقاضي الكلام؛ لأنَّ نظره أعلى، وهذا شرطٌ فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيلٌ للوقف، فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف، ولا مصلحة، فلا تقبل)[1]، انتهى.

قلت: ما ذكره العلامة من عدم اتباع شرط الواقف في هذا الموضع، حيث إنَّ فيه تفويت المصلحة صحيحٌ، لكن فيما إذا كان راجعًا للغلَّة، وأمَّا إذا لم يكن راجعًا للغلَّة فلا، قال في البحر في موضعٍ آخر منه: (وبهذا ظهر أنَّ الشرائط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها، لا يقدر المتولِّي على مخالفتها، ولو كان أصلح للوقف، وإنَّما يخالفها القاضي، وهذا بخلاف ما لم يرجع إلى الغلَّة، فإنَّه لا يجوز مخالفة القاضي)[2]، انتهى.

وقال العلامة ابن نجيمٍ طاب ثراه في موضعٍ آخر: (والحاصل أنَّ تصرُّف القاضي في الأوقاف مقيَّدٌ بالمصلحة، لا أنَّه يتصرَّف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنَّه لا يصحُّ إلا لمصلحةٍ ظاهرةٍ)[3].

فإن قلتَ: قد ذكر الفقهاء متونًا وشروحًا أنَّ للقاضي نزع متولِّي الوقف لو خائنًا[4]، وإنْ شرط الواقف أن لا يُنزع، ولا اعتبار بشرط الواقف؛ لأنَّه مخالفٌ لحكم الشرع، فبطل، فلم لا يخالف فيما إذا شرط الذميُّ أو المعتزليُّ أنَّ

---

(١) ينظر: أنفع الوسائل للطرسوسي (ل: ٤٢)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم: (٢٦٩١٢).
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٦).
(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٤٥).
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لو بان خائنًا»، والله أعلم.



من خرج عن مذهبه لا يبقى / [٦] في الوقف، فهلَّا خولف؛ إذ هو مخالفٌ للشرع حيث كان معصيةً؟

قلتُ: إنَّما قلنا بعدم مخالفته لأنَّا أمرنا ببناء الأحكام على اعتقادهم، وأن لا يُشترط إلا أن يكون قربةً عندهم، وأيضًا ذلك الشرط ليس فيه تعطيلٌ للوقف، ولا ذهابٌ لمصالحه، وإنَّما هو متعلِّقٌ بالموقوف عليهم، وقد تقدَّم لك أنَّ القاضي يخالف فيما إذا كان فيه مصلحةٌ راجعةٌ للوقف.

أقول: وبما ذكرناه ظهر لك وجه استثناء صاحب الأشباه[١] الستة المسائل من عموم وجوب اتباع شرط الواقف.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣، ١٦٤).

الفصل الثاني

قد تقدَّم لك أنَّ شرط الواقف كنصِّ الشارع في الفهم والدلالة، فلا بدَّ لك من بيان ذلك، فنقول:

اعلم أنَّ الظاهر عند الأصوليين(١): اسمٌ لكلامٍ ظهر المراد به للسامع بصيغته؛ أي: لا يحتاج إلى الطلب والتأمُّل.

وحكمه(٢): وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين، حتى صحَّ إثبات الحدود والكفَّارات بالظاهر؛ لأنَّ غايته أن يحتمل المجاز، وهو احتمالٌ ناشئٌ من غير دليلٍ، فلا يُعتبر.

وأمَّا النصُّ(٣) فهو: ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنًى من المتكلِّم، لا في نفس الصيغة، يعني: يُفهم منه معنًى لم يُفهم من الظاهر، بسبب أنَّ المتكلِّم ساق ذلك النظم لذلك المعنى، لا بمجرَّد فهمه من الصيغة، والمشهور فيما بين القوم أنَّ في النصِّ يُشترط السوق، وفي الظاهر عدم السوق، ولكن ذُكر في عامَّة الكتب أنَّ الظاهر أعمُّ من أن يُشترط فيه السوق أو لا، والنصُّ يُشترط فيه السوق البتة.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٦)، شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٢٣٨).
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٨)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٤، ٨٥).
(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٩)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٤، ٨٥).



وحكم النصِّ(١): وجوب العمل بما وضح، على احتمال تأويلٍ هو في حيز المجاز، وهذا التأويل قد يكون ضمن التخصيص، بأن يكون عامًّا يحتمل التخصيص، وقد يكون في ضمن غيره، بأن يكون حقيقةً يحتمل المجاز.

مثال الظاهر والنصِّ(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٣)، فإنَّه ظاهرٌ في حلِّ البيع وحرمة الربا، نصٌّ في بيان التفرقة بينهما؛ لأنَّ الكفار كانوا يعتقدون حلَّ الربا، حتى شبَّهوا البيع به، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٤)، فردَّ الله عليهم فقال: كيف يكون ذلك وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا؟!

وأمَّا المفسَّر(٥): فما ازداد وضوحًا على النصِّ على وجهٍ لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

وحكمه(٦): وجوب العمل به على احتمال النسخ، وذلك في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَّا بعده فكلُّ القرآن محكمٌ لا يحتمل النسخ.

---

(١) يظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣٦٠)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٤، ٨٥).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٤).
(٣) من سورة البقرة، من الآية الكريمة: (٢٧٥).
(٤) من سورة البقرة، من الآية الكريمة: (٢٧٥).
(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٨).
(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٨).

مثاله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[1]، فإنَّ قوله: ﴿فَسَجَدَ﴾ ظاهرٌ في سجود الملائكة، نصٌّ في تعظيم آدم، لكنَّه يحتمل التخصيص؛ أي: سجود بعض الملائكة، بأن يكون ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عامًّا مخصوص البعض، ويحتمل التأويل بأن سجدوا متفرِّقين أو مجتمعين، فانقطع احتمال التخصيص بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾، واحتمال التأويل بقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾.

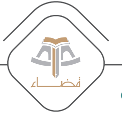
وأمَّا المُحْكَم[2]: فما أُحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.

وحكمه[3]: وجوب العمل به، من غير احتمالٍ بالتأويل أو التخصيص، ولا احتمال النسخ، فهو أتمُّ القطعيَّات في إفادة اليقين، ومثاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4].

ويظهر تفاوت بين هذه الأربعة عند التعارض[5]، ليصير الأدنى متروكًا بالأعلى، فإذا تعارض الظاهر والنصُّ يُعمل بالنصِّ، وإذا تعارض النصُّ والمفسَّر يُعمل بالمفسَّر، وإن تعارض المفسَّر والمحكَم يُعمل بالمحكَم[6].

ولكن هذا التعارض إنَّما هو التعارض الصوريُّ لا الحقيقيُّ؛ لأنَّ التعارض الحقيقيَّ هو التقابل بين الحُجَّتين على السواء، لا مزية لأحدهما، وهاهنا ليس كذلك.

(١) من سورة الحجر، من الآية الكريمة: (٣٠).
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥١)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٩).
(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥١)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٩).
(٤) من سورة الأنفال، من الآية الكريمة: (٧٥).
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٤).
(٦) ينظر: المصدر السابق.



وأمثلة تعارضها بتمامه يراجع في كتب الأصول مطوَّلًا محقَّقًا، فلا نطيل بذكره في هذه العجالة.

وأمَّا المشترك(١): فما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل. وإنَّما قلنا: على سبيل البدل؛ للاحتراز عن قول الشافعيِّ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إنَّه على سبيل الشمول.

وحكمه(٣): التوقُّف فيه بشرط التأمُّل؛ ليترجَّح بعض وجوهه للعمل به.

ومثاله: القُرْء؛ للحيض والطُّهر، والعين.

قال العلامة السيوطيُّ(٤) في المزهر: (واختلف الناس فيه، فالأكثرون على أنَّه ممكن الوقوع؛ لجواز أن يقع إمَّا من واضِعَين، بأن يضع أحدهما لفظًا لمعنًى، ثم يضعه الآخر لمعنًى آخر، ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادته المعنيين، / [٧] وهذا على أنَّ اللغات غير توقيفيَّةٍ، وإمَّا من واضعٍ واحدٍ لغرض الإبهام على السامع، حيث يكون التصريح سببًا للمفسدة، كما رُوِي

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٨٠)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (٨٠).

(٢) ينظر: البرهان للجويني (١/ ١٢١)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٨٠)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (٨٠).

(٤) جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي: إمام حافظ مؤرخ أديب. من مؤلفاته: (الإتقان في علوم القرآن)، (الأشباه والنظائر)، (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، ولد سنة: (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة: (٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٦٥)، الكواكب السائرة للغزي (١/ ٢٢٧).

عن أبي بكرٍ الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُ تَعَالَىٰعَنْهُ وقد سأله رجلٌ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا؟ قال: رجلٌ يهديني السبيل[1])[2]، وتمامه في المزهر.

ولا عموم للمشترك عند الإمام أبي حنيفة[3] رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، فلا يجوز إرادة معنييه معًا، وقال الشافعيُّ[4]: يجوز أن يُراد به المعنيان معًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[5]، فالصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، وقد أُريدا بلفظٍ واحدٍ وهو قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾.

ونحن نقول: سيقت الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة، ولا يصحُّ ذلك إلا بأخذ معنى عامٍّ شاملٍ للكلِّ، وهو الاعتناء بشأنه، فيكون المعنى: إنَّ الله وملائكته يعتنون بشأنه، يا أيها الذين آمنوا اعتنوا أيضًا بشأنه،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصحابه إلى المدينة، برقم (٣٩١١)(٥/ ٦٢).
(٢) ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/ ٢٩٢).
(٣) ينظر: شرح التلويح للمحبوبي (١/ ١٢٢، ١٢٤)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٢٤٠).
(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (ص ٢٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٣).
(٥) من سورة الأحزاب، من الآية الكريمة: (٥٦).



وذلك أنَّ [...][(١)] من الله رحمةٌ، ومن الملائكة استغفارٌ، ومن المؤمنين دعاءٌ، هكذا ذكره محشُّو البيضاوي[(٢)]، وبعض المفسِّرين[(٣)] وأهل الأصول[(٤)].

ومنه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(٥)] الآية، فإنَّ السجود بالنسبة إلى العقلاء شرعيٌّ، وإلى غيرهم لغويٌّ، وهو الذلُّ، وقد استعمل في معنييه كما ذكره

العلامة الطُّوفيُّ[(٦)] الحنبليُّ في تفسيره الإشارات الإلهية[(٧)].

فإن قلتَ: لِمَ لا يجوز أن يكون خبر الجلالة محذوفًا، والعامل متكرِّرًا، وهو ﴿يَسْجُدُ﴾؟

---

(١) ذهبت بالتجليد فلم تتبين، ولعل الموافق للسياق: «العناية»، وينظر: المستصفى للغزالي (ص٢٤١).

(٢) ينظر: حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي (٦/ ٦٦١، ٦٦٢)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (٣/ ٦٧)، تفسير أبي السعود (٧/ ١١٣).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ١٤٨)، نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٧١٧).

(٥) من سورة الرعد، من الآية الكريمة: (١٥).

(٦) أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري الحنبلي، نجم الدين: فقيه أصولي متفنن. ولد بقرية طوفا -من أعمال صرصر في العراق-. من مؤلفاته: (بغية السائل في أمهات المسائل)، و(الإكسير في قواعد التفسير)، و(الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)، و(الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية)، ولد سنة: (٦٥٧هـ)، وتوفي سنة: (٧١٦هـ). ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٤٢٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٩).

(٧) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي (ص٤٤٦).

قلنا: نعم؛ إلا أنَّ فيه بحثًا، وهو أنَّهم نصُّوا على أنَّه إذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما لدلالة الأخير عليه، وإن كانا بلفظٍ واحدٍ، فلا تقول: زيدٌ ضاربٌ وعمرو، [..][1] ضاربٌ في الأرض؛ أي: مسافرٌ، كما ذكره القسطلانيُّ[2] في شرح البخاري[3][4]، وإذا ترجَّح [..][5] معاني المشترك كان مؤوَّلًا[6]، وحكمه[7]: العمل به على احتمال الغلط، والحاصل أنَّ المؤوَّل ظنِّيٌّ واجب العمل، غير قطعيٍّ في العلم، فلا يكفر جاحده[8].

---

(١) سقطت من الأصل، والساقط كما في إرشاد الساري (٧/ ٣٠٥): «يعني: وعمرو».

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري: من علماء الحديث، وشراح الصحيح. من مؤلفاته: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية)، و(شرح البردة). ولد سنة: (٨٥١هـ)، وتوفي سنة: (٩٢٣هـ).ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ١٠٣)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٠٢).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: إمام أهل الحديث في زمانه، والمقْتَدَى به في أوانه، والمقدَّم على سائر أضرابه وأقرانه. رحل في طلب الحديث، وجمع نحو ستمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه. من مؤلفاته: (الجامع الصحيح)، و(التاريخ الكبير)، و(الضعفاء). ولد سنة: (١٩٤هـ)، وتوفي في بخاري سنة: (٢٥٦هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١١٣)، تاريخ بغداد للبغدادي (٢/ ٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٩١).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٧/ ٣٠٥).

(٥) ذهب بعضها بالتجليد، فلم تتبين، ولعل الموافق للسياق: «أحد».

(٦) ينظر: شرح مختصر المنتهى للإيجي (٣/ ١٤٦)، كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٤٣، ٤٤).

(٧) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٤٣، ٤٤)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٨٤).

(٨) ينظر: شرح مختصر المنتهى للإيجي (٣/ ١٤٧)، نهاية الوصول للأرموي (٨/ ٣٥٢٩).



وأمَّا الخفيُّ[1]: فما خفي مراده بعارضٍ غير الصيغة، لا يُنال إلا بالطلب. وإنَّما قلنا: بغير الصيغة؛ إذ لو كان بها لكان فيه خفاءٌ زائدٌ، ويسمَّى [...][2].

وحكمه[3]: النظر فيه؛ ليُعلم أنَّ اختفاءه لمزيدٍ أو نقصانٍ، يعني: مزيدًا معناه على الظاهر، أو ناقصًا عنه، كآية السرقة في حقِّ الطَّرَّار والنبَّاش، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[4] ظاهرٌ في حقِّ وجوب قطع اليد لكلِّ سارقٍ، خفيٌّ في حقِّ الطَّرَّار والنبَّاش؛ لأنَّهما اختصَّا باسمٍ غير السارق في عُرف أهل اللسان، وذلك لزيادةٍ أو نقصانٍ.

والطَّرَّار[5]: من يسرق ممن هو يقظان قاصدٌ للحفظ، ولكن بنحو غفلةٍ وفترةٍ.

والنبَّاش[6]: من ينبش القبور لأجل الأكفان.

وتمام حكمه في كتب الفقه[7] والأصول[8].

وأمَّا المشكل[9]: فهو الداخل في أمثاله، أي: المشتبه في أمثاله.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص١١٧)، أصول الشاشي (ص ٨٠).
(٢) ذهب بعضها بالقص فلم تتبين، ولعلها: «بالمشكل».
(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص ٨١)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٩٢).
(٤) من سورة المائدة، من الآية الكريمة: (٣٨).
(٥) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٨٩)، تاج العروس للزبيدي (١٢/ ٤٢٣).
(٦) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص٩٤)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٣٥٠).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٩، ١٦١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٩، ٧٦).
(٨) ينظر: أصول الشاشي (١/ ٨٠)، تقويم الأدلة للدبوسي (١/ ١١٧).
(٩) ينظر: أصول السرخسي (ص١٦٨)، كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٥٢).

وحكمه[١]: اعتقاد الحقيَّة فيما كان مرادًا لله تعالى بمجرَّد سماع الكلام، ثم الإقبال على الطلب.

مثاله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، فإنَّ كلمة ﴿أَنَّىٰ﴾ مشكلةٌ، تأتي لمعانٍ كثيرةٍ[٣].

والمجمل[٤]: ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يُدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمُّل.

وحكمه[٥]: اعتقاد الحقيَّة فيما هو المراد، والتوقُّف فيه إلى أن يتبينَّ بيان المجمل، كالصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]، فإنَّ الصلاة لفظٌ مشتركٌ، وكذلك الزكاة، فبيَّنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأفعاله.

وأمَّا المتشابه[٧]: فاسمٌ لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا يرجى بُدُوُّه أصلًا، فهو في غاية الخفاء.

وحكمه[٨]: اعتقاد الحقِّية قبل الإيمان، كأوائل السور والمقطعات.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (ص١٦٨)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٩٤).
(٢) من سورة البقرة، من الآية الكريمة: (٢٢٣).
(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٧٤٥)، تفسير البغوي (١/ ٢٦٠).
(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٥٤).
(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص٩٦).
(٦) من سورة البقرة، من الآية الكريمة: (٤٣).
(٧) ينظر: أصول السرخسي (ص١٦٨)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٦٠)، (٣/ ١٥٥).
(٨) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣٦١)، كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٥٥).



الفصل الثالث

ومما يُحتاج إليه: معرفة الاستدلال بعبارة النصِّ وإشارته.

أمَّا الاستدلال بعبارته(١): فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له.

وأمَّا الاستدلال بإِشارة النصِّ(٢): فهو العمل بما ثبت نظمه لغةً، لكنَّه غير مقصودٍ، ولا سيق له النصُّ، وليس بظاهرٍ من كلِّ وجهٍ.

مثالهما: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾(٣)، سيق الكلام لإثبات النفقة، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ النسب إلى الأب؛ لأنَّ المعنى: وعلى الذي وُلد له المولود رزق الوالدات، فالنسبة إليه بلام الاختصاص يُعرف أنَّ الأب هو الذي اختصَّ بهذه النسبة، بخلاف لفظ الوالد والأب، فإنَّه لا يدلُّ على هذا المعنى، إذ ليس فيه لام الاختصاص(٤)، وهما سواءٌ في إيجاب الحكم، إلا أنَّ الأول أحقُّ عند / [٨] التعارض.

وللإشارة عمومٌ كالعبارة(٥)، كما حُقِّق في موضعه، فلا نطيل بذكره.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٦٧، ٦٨)، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (ص٢٢٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٦٨)، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (ص٢٢٧).

(٣) من سورة البقرة، من الآية الكريمة: (٢٣٣).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١/ ١٣٠)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٩٣).

وأمَّا الثابت بدلالة النصِّ(١): فما ثبت بمعنى لغةً لا اجتهادًا، كالنهي عن الضرب للوالدين بالوقوف على التأفيف، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٢)، فمعناه الموضوع له(٣): النهي عن التكلُّم بأفٍّ فقط، وهو ثابتٌ بعبارة النصِّ، ومعناه اللازم الذي هو الإيلام دلالة النصِّ، وما ينبني عليه من حرمة الضرب والشتم، والثابت به كالثابت بالإشارة، إلا إذا تعارضا فالإشارة مقدَّمةٌ، ولهذا صحَّ إثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس؛ لأجل أنَّ الدلالة قطعيَّةٌ، والقياس ظنِّيٌّ(٤).

وأمَّا الثابت باقتضاء النصِّ(٥): فما لا يعمل النصُّ إلا بشرط تقدُّمه، ومثاله(٦): الأمر بالتحرير للتكفير مقتضٍ للملك الغير(٧) المذكور، فكأنَّه قال: (فتحرير رقبةٍ مملوكةٍ لكم)، فقوله: (تحرير رقبةٍ) مقتضٍ، و(مملوكة لكم) مقتضًى.

والثابت به كالثابت بدلالة النصِّ، إلا إذا تعارضا، فإنَّه تترجَّح دلالة النصِّ عليه(٨)، والله أعلم.

(١) ينظر: أصول الشاشي (ص١٠٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/ ١٠٩).
(٢) من سورة الإسراء، من الآية الكريمة: (٢٣).
(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص١٠٤، ١٠٦)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص١٣٢).
(٤) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٣٠٦)، شرح التلويح للتفتازاني (٢/ ١٠٧).
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٢٧٠)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص١١٢).
(٦) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٧٨)، فتح الغفار لابن نجيم (ص٢٣٢).
(٧) كذا في الأصل، والأفصح عدم دخول (ال) على (غير). ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٧٩)، ودرة الغواص للحريري (ص٥١)، وجوَّز الرازي في مفاتيح الغيب دخولها (٢٨/ ٢١٥).
(٨) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/ ٧٨)، فتح الغفار لابن نجيم (ص٢٣٢، ٢٣٣).



الفصل الرابع

ومما يُحتاج إليه في كتب الأوقاف معرفة أنَّ: تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمَّا عداه أم لا؟

فنقول: إنَّ تخصيص الشيء بالذكر باسمه العَلَم يدلُّ على الخصوص عند البعض.

والمراد بـ(العَلَم) هنا: اللفظ الدالُّ على الذات دون الصفة، سواء كان علمًا أو اسم جنسٍ[1]. وبـ(البعض) هو بعض الأشعرية والحنابلة[2].

ويسمَّى هذا مفهوم اللقب[3].

كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((الماءُ من الماءِ))[4]، فَهِم الأنصار عدم وجوب الاغتسال بالإكسال؛ لعدم الماء، وهو إخراج الذكر قبل الإنزال[5]، وهم كانوا أهل اللسان، فلو لم يدل على النفي عمَّا عداه لما فهموا ذلك.

---

(١) ينظر: تسهيل الوصول للمحلاوي (ص١٠٨).
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٢٥٣). وينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٢٠٧).
(٣) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (١/ ٤٧٣).
(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم: (٣٤٣) (١/ ٢٦٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ١٧٤).

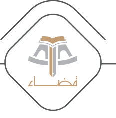
وأمَّا عند الإمام أبي حنيفة(١) فإنَّه لا يدلُّ على نفي ما عداه، وإلا يلزم الكفر في قولنا: محمدٌ رسول الله؛ لأنَّه يلزم أن لا يكون غير محمدٍ رسولًا، وذلك كفرٌ وكذبٌ.

وسواء كان مقرونًا بالعدد أو لا، وبعضهم فرَّق بينهما فقال(٢): إن كان مقرونًا بالعدد نحو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((خمسٌ من الفواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم: الحدأة، والفأرة، والكلب العَقُور، والحيَّة، والعقرب))(٣)، فحينئذٍ يدلُّ على النفي البتة، وإلا لبطل فائدة العدد.

وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمامٍ واعتناءٍ بشأنه(٤)، ولكن أفتى المتأخِّرون بأنَّ في الروايات يدلُّ على النفي عما عداه، دون المخاطبات، كما قال صاحب الهداية(٥): (إنَّ قوله في الكتاب(٦): جاز الوضوء في الجانب الآخر، إشارةٌ إلى أنَّه يتنجَّس موضع الوقوع)، ومثل هذا في كتابه كثيرٌ.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٢/ ٢٥٥)، شرح التلويح للتفتازاني (١/ ٢٧٣).
(٢) ينظر: نور الأنوار في شرح المنار لملاجيون (٢/ ٤٥).
(٣) أخرجه الإمامان في صحيحيهما: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٤)(٤/ ١٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: (١١٩٨)(٢/ ٨٥٦) من حديث عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) ينظر: نور الأنوار في شرح المنار لملاجيون (٢/ ٤٥).
(٥) ينظر: الهداية للميرغيناني (١/ ٢١).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣).



وقال الحنفية[1]: إنَّ النصَّ لم يتناوله، فكيف يوجب نفيًا أوإثباتًا؟ فإذا قلتَ: جاء زيدٌ، فقد سكتَّ عن عمرٍو، فلا يدلُّ على نفيه وإثباته. وتمامه في كتب الأصول.

(١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص١٠٠)، التقرير والتحرير لابن أمير حاج (١/ ١٠٤).

خاتمةٌ

هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط أم لا؟ كما لو وقف على إمامٍ حنفيٍّ، هل يجوز تقرير غير الحنفيِّ فيه؟

قلنا: نعم؛ هو كالشرط، فلا يجوز تقرير غير الحنفيِّ، كما ذكره العلامة ابن نجيم، قال في البحر نقلًا عن القنية[1]: (وقف ضيعته على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابنٍ صغيرٍ، وتفقَّه بعد سنين، لا يوقف نصيبه، ولا يستحقُّ قبل حصول تلك الصفة، وإنَّما يستحقُّ الفقيه وإن كان واحدًا)[2]، انتهى.

أقول: وفي استدلال صاحب البحر بعبارة القُنْية توقُّفٌ، وهو أنَّه ليس في هذا الموضع اعتبار الصفة، بل اعتبار الشرط، فإنَّ قوله: إن كانوا فقهاء؛ شرطٌ ظاهرٌ، بخلاف قوله: على أولاده الفقهاء، فإنَّه هنا اعتبر الصفة، فاعرفه.

ومما يتَّصل بذلك ما ذكره في لسان الحكام بقوله: (ولو وقف على المحدِّثين فلا يدخل فيه شافعيُّ المذهب، إلا إذا كان محدِّثًا، ويدخل الحنفيُّ وإن لم يكن محدِّثًا)[3]، انتهى.

---

(١) ينظر: قنية المنية للزاهدي (ل: ١١٧)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٣٨٢).
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٨).
(٣) ينظر: لسان الحكام لابن الشحنة (ص٣٠٠).





قلتُ: والوجه في ذلك ما ذكره ابن الشحنة[1]: (أنَّ الحنفيَّ يعمل بالحديث المرسل، ويقدِّم خبر الواحد على القياس، بخلاف من كان شافعيًّا)[2]، انتهى. وهذا إذا نظرت إليه محضُ /[٩] تحكُّمٍ وتعصُّبٍ، والله الموفِّق.

*****

قال المؤلِّف عفا الله عنه: وهذا آخر ما انتهى إليه الكلام، بتوفيق الملك العلَّام، وكان ابتداء تأليفي لها في يوم الأربعاء المبارك، رابع شهر صفر الخير، افتتاح سنة تسعٍ ومائةٍ وألفٍ من الهجرة، وتمَّت بحمد الله تعالى ضحى يوم الخميس من الشهر المذكور، في اليوم الخامس منه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه، وسلَّم تسليمًا، والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) أبو الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: من قضاة الحنفية. من مؤلفاته: (لسان الحكام في معرفة الأحكام) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. لم أقف على تاريخ ولادته، وتوفي سنة: (٨٨٢). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١١/ ١٦٥)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٤/ ١٥٦).

(٢) ينظر: لسان الحكام للسان الدين بن الشحنة (ص٣٠٠).

ثبت المصادر

١. **أحكام الأوقاف**، المؤلف: أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصَّاف (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة، مصر، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

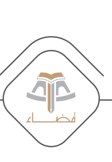
٣. **اختلاف الأئمة العلماء**، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني (المتوفى: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

٤. **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٣٥٦هـ.

٥. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة النشر: ١٣٢٣هـ.

٦. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (المتوفى: ٩٢٢)، الناشر: دار الرائد، لبنان، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٠١هـ.

٧. **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.





٨. **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٩. **أصول السرخسي**، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

١٠. **أصول الشاشي**، المؤلف: أحمد بن محمد الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

١١. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، سنة النشر: ٢٠٠٢م.

١٢. **الأم**، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٤٠هـ.

١٣. **إنباء الهصر بأبناء العصر**، المؤلف: علي بن داود الجوهري الصيرفي، (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: بدون، سنة النشر: ٢٠٠٢م.

١٤. **أنفع الوسائل**، المؤلف: إبراهيم بن علي الطرسوسي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية بمصر برقم: (٢٦٩١٢).

١٥. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف: عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

١٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: بدون.



١٧. **بحر العلوم**، المؤلف: نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣)، تحقيق: د. محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

١٨. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

١٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٢٠. **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن إياس الحنفي (المتوفى: ٩٣٠)، تحقيق: محمد مصطفى، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٢٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٢٣. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٢٤. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المؤلف: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة وسنة النشر: بدون.





٢٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٢٦. **تاريخ بغداد**، المؤلف: أحمد بن علي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٢٧. **تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الكريم الأنصاري (المتوفى: ١١٩٥هـ)، محمد العرويسي المطوي، الناشر: المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٠هـ.

٢٨. **تذكرة الشيخ عبد الرحمن المرشدي**، المؤلف: عبد الرحمن بن عيسى المُرشِدي (المتوفى: ١٠٣٧هـ)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم: (٨١٥٣).

٢٩. **تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر**، المؤلف: مجهول (لعله لعمر بن عبد السلام الداغستاني (المتوفى بعد تاريخ ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد التونجي، الناشر: دار الشرف، جده، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ

٣٠. **التقريب والإرشاد**، المؤلف: محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٣١. **التقرير والتحبير**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٣٢. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الله بن عمر الدبوسي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ.



٣٣. **التمهيد في أصول الفقه**، المؤلف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١، ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣، ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٣٤. **تيسير التحرير**، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٣٥١هـ.

٣٥. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

٣٦. **جامع الأمهات**، المؤلف: عثمان بن عمر بن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: دار اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٣٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٣٨. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٨٤هـ.

٣٩. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، الطبعة وسنة النشر: بدون.





٤٠. **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المساة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)**، المؤلف: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي (المتوفى: ١٠٦٩)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٤١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٤٢. **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي**، المؤلف: محمد مصلح الدين مصطفى القوجوي (المتوفى: ٩٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٤٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: علي بن محمد البغدادي المعروف بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٤٤. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، المؤلف: قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السودوني (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٤٥. **خلاصة الفتاوى**، المؤلف: طاهر بن أحمد البخاري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود برقم (١٥١٥).

٤٦. **درة الغواص في أوهام الخواص**، المؤلف: القاسم بن علي الحريري (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.





٤٧. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، متابعة التحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

٤٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٤٩. **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.

٥٠. **رسائل ابن نجيم الاقتصادية**، المسماة بالرسائل الزينية في مذهب الحنفية، المؤلف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٥١. **الرسائل الزينية في فقه الحنفية**، المؤلف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٢٩٤).

٥٢. **الرسائل الزينية في فقه الحنفية**، المؤلف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، مخطوط بمعهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو برقم (١١٨٠).

٥٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٥٤. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، المؤلف: أحمد بن محمد الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٥٥. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

٥٦. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، (المتوفى: ١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: بدون، الناشر: مكتبة إرسيكا، سنة النشر: ٢٠١٠ م.

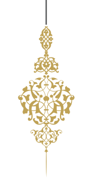
٥٧. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٥٨. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المؤلف: محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٥٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة: بدون، الناشر: دار بن كثير، دمشق، سنة النشر ١٤٠٦هـ.

٦٠. **شرح ابن ملك على مجمع البحرين لابن الساعاتي**، المؤلف: عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني المعروف بابن ملك (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز في جامعة الملك سعود برقم (٤٢٧٧).

٦١. **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح، مصر، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٦٢. **شرح الجامع الصغير**، المؤلف: حسن بن منصور الفرغاني، المعروف بقاضي خان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية برقم (٥٢٧).

٦٣. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٦٤. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، المؤلف: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: معالي د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٦٥. **شرح قطر الندى وبل الصدى**، المؤلف: عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: لم يدون، سنة النشر: ١٣٨٣هـ.

٦٦. **شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي**، المؤلف: أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (المتوفى: ٦٩٤هـ)، تحقيق: د. صالح بن عبد الله اللحيدان، ومعالي د. خالد بن عبد الله اللحيدان، ود. عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٧هـ.

٦٧. **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٦٨. **شرح منظومة ابن وهبان**، المؤلف: عبد البر بن محمد بن الشِّحنة (المتوفى: ٩٢١)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق برقم: (٩١٥٩).

٦٩. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٧٠. **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٧١. **غريب الحديث**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧هـ.

٧٢. **فتاوى السبكي**، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٧٣. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٧٤. **فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، المؤلف: حسن بن منصور الفرغاني، المعروف بقاضي خان (المتوفى: ٥٩٤هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٧٥. **الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية**، المؤلف: نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

٧٦. **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة النشر: بدون.



٧٧. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، المؤلف: محب الدين بن عبد الشكور البهاري (المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

٧٨. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، المؤلف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٢٤هـ.

٧٩. **قضاة المدينة المنورة من عام ٩٦٣ إلى عام ١٤١٨هـ**، المؤلف: عبد الله بن محمد بن زاحم، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٨٠. **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، المؤلف: الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة (٩٤٧هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨هـ.

٨١. **قنية المنية لتتميم الغنية**، المؤلف: مختار بن محمود الزاهدي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، مخطوط بمكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود برقم (٧٣٨٢).

٨٢. **الكتاب**، المؤلف: عمرو بن عثمان الحارثي، الملقب بسيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

٨٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٨٤. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٨٥. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٨٦. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، المؤلف: أحمد بن محمد بن الشِّحْنَة (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: دار البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٣هـ.

٨٧. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٨٨. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٨٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده -بداماد أفندي- (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٠. **مجمع البحرين وملتقى النيرين**، المؤلف: أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (المتوفى: ٦٩٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

٩١. **مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا**، المؤلف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن محمد الدرويش، وعبد العليم بن محمد الدرويش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٤هـ.

٩٢. **المحلى بالآثار**، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.



٩٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٩٤. **مختار الصحاح**، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٩٥. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: بدون.

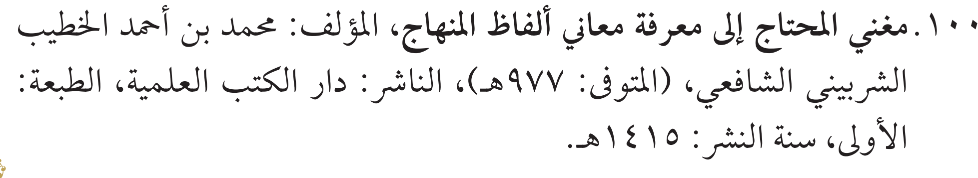
٩٦. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٩٧. **المستصفى**، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٩٨. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة وسنة النشر: بدون.

٩٩. **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٤١٧هـ.





١٠٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

١٠١. **المغني**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٨٨هـ.

١٠٢. **مفاتيح الغيب**، المؤلف: محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

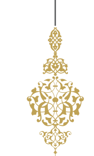
١٠٣. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٠٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١٠٥. **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة وسنة: بدون.

١٠٦. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، المؤلف: محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: المطابع الحديثة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

١٠٧. **نظام الهيئة العامة للأوقاف**، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ١١)، بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.



١٠٨. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلف: أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

١٠٩. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

١١٠. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، المؤلف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

١١١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

١١٢. **نور الأنوار في شرح المنار**، المؤلف أحمد بن أبي سعيد الهندي المعروف بملاجِيون (المتوفى: ١١٣٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

١١٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة وسنة النشر: بدون.

١١٤. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي (المتوفى: ١٣٣٩هـ)، الناشر: وكالة المعارف، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٩٥١م.